التراث العالمي بين الإتفاقيات الدولية وواقعه العملي «العراق نموذجاً»

د. عادل حسن حيدر(*)

المقدمة

يُعتبر التراث العالمي بقسميه الثقافي والطبيعي مدعاة فخر واعتزاز البشرية جمعاء بما قدَّمه للمجتمعات والأفراد على مر الأزمنة والعصور. ويُعد التراث الثقافي، بما يحويه من ممتلكات ثقافية نفيسة، المصدر الأساس لِّاعتزاز الأجيال السابقة واللاحقة وفخرهم، وانه يشكل رمزاً وهوية وتاريخاً لهم، وبالتالي فإن أي سطوة أو احتلال وتخريب لهذه الممتلكات يُعتبر اعتداء على أصل البشرية الثقافي وتعدياً على عزة البشرية جمعاء وكرامتهم.

وقد حظي التراث والممتلكات الثقافية والطبيعية باهتمام كبير من قِبل الدول والمنظمات والمجتمعات الدولية للمحافظة عليها، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي أسفرت عن تخريب جزء كبير من هذا التراث بكافة أنواعه وألوانه وتدميره، وإلى انتشار الفوضى والإرهاب بصورة متعمدة، خصوصاً الإرهاب الموجه من قِبل بعض الجماعات الدولية بُغية طمس حضارات وثقافات إنسانية، من أجل فرض هيمنتها وسيطرتها على البشرية جمعاء.

ولا بد لنا من أن نأتي على تفسير استخدام كلمة تراث، وإلى جانبها كلمة ممتلكات، في الكثير من الصكوك والاتفاقيات الدولية.

لقد اشتقت كلمة التراث من كلمة "ورث" ويشير معناها إلى حصول الشخص على حصة مادية أو معنوية ممن سبقه. ويُعد التراث نقلاً للموروث الحضاري والثقافي لأحد المجتمعات عبر الزمن من جيل إلى جيل، من خلال عملية النقل بالتعليم والتعلم، فيطلق عليه مسميات كثيرة، مثل: التراث الاجتماعي، والحضاري، والتراث الثقافي. كما يتسم التراث بالسمات التراثية، والحضارية، والاجتماعية لإحدى الأمم الماضية، فيُعتبر موروثاً تتناقله الأجيال من جيل إلى جيل سواء كان هذا الموروث مادياً أو معنوياً.

(*) علاقات دولية ودبلوماسية.

أما التراث العربي فيعني ما تركه الأسلاف العرب، من إرث عقدي وعلوم وثقافة، ومعارف، إضافة للأعراف والتقاليد والخبرات، والآثار والفنون.

ويُعد التراث الثقافي من الأهمية بمكان، وهو مخزون تراكمي يضم العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب، والأخلاق والقوانين، والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية التي تُشكل فكر الإنسان وتضفي عليه من الصفات والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة[1].

إن الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حماية الممتلكات الثقافية في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، أياً كان شكلها، أصبحت اليوم تشكل جزءاً أساسياً من القانون الدولي والإنساني. وعلى الرغم من ذلك ما زالت تتعرض لأبشع الاعتداءات، بمختلف أشكالها، في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غيره.

من هنا كان من المُجدي تحديد النطاق الموضوعي للتراث الثقافي والطبيعي العالمي في ضوء القانون الدولي العام، التعرف على جدلية الحفاظ على التراث الثقافي في ظل الإرهاب الدولي الذي شكل عنصراً مدمراً لمنطقة الشرق الأوسط عامة، وللعراق على وجه الخصوص، وسنتناولها كلها في سياق البحث.

تسعى الدول إلى الحفاظ على تراثها المادي والمعنوي. وقد واجهت تحديات كثيرة، نذكر منها الجماعات الإرهابية، كمنظمة الدولة الإسلامية (داعش) التي سعت إلى تدمير تراث المنطقة العربية، بشكل عام، والعراق بشكل خاص، وعن سابق إصرار وتصميم، لكون العراق غنياً بالتراث الثقافي والمادي والطبيعي، ومزدحماً وملتقى للحضارات التي تعاقبت عليه على مر العصور والحقب التاريخية المختلفة.

الإشكالية

يطرح هذا الموضوع إشكالية كبرى تنطلق من معرفة شرعية التدخل الأممي في حماية التراث من خلال القانون الدولي الإنساني ومن أجل حماية التراث العالمي والعربي، وتحديداً في العراق. وتنطلق من هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما أهمية مسارات تطور حماية التراث العالمي في العراق في ظل وجود الاحتلال والإرهاب في منطقة الشرق الأوسط؟
- ما هي مظاهر التراث العالمي الثقافي والطبيعي في المنطقة العربية؟
- هل ينتمي التراث إلى البشرية قاطبة؟
- ما هو دور الأونيسكو في حماية التراث؟
- هل الاتفاقيات الدولية كافية لحماية التراث العالمي، ومن ضمنه التراث العراقي؟

الأهمية

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج أهم الموضوعات الثقافية والحضارية استناداً إلى أهمية التراث، لأنه يُنمي لدى الجماعات والأفراد الإحساس بالهوية والشعور بالاستمرارية. هذا إلى جانب دوره في تعزيز التماسك الاجتماعي واحترام التنوع الثقافي والإبداع البشري، وكذلك تعزيز قدرة الجماعات على بناء مجتمعات مرنة وسلمية وتشمل وتضم المجتمعات الإنسانية كافة على وجه البسيطة.

ويساهم التراث في تعزيز الروابط الإنسانية

(١) داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، القاهرة ٢٠٠٧، ص. ٨.

ما بين الماضي والحاضر والمستقبل كما أنه يساعد على تأمين استمرارية المجتمعات وتغيير هيكل المجتمع ليصبح أكثر سمواً ورفعة.

إن التراث بمختلف أشكاله ومظاهره ضروري للحفاظ على وجود التنوع الثقافي الذي أسهم، بعد محاولات العولمة، في تحديد هوية الشعوب وتنوع ثقافتها.

أهداف البحث

يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط الآتية:

- إظهار كنوز التراث الطبيعي والثقافي والحضاري في المنطقة العربية، بشكل عام، وفي العراق بصورة خاصة.
- البحث والتعرف على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعالج آثار تدمير وتخريب التراث العالمي.
- التعرف على الأعمال التخريبية التي قامت بها المنظمات والجماعات الإرهابية في العراق.

المبحث الأول
التراث العالمي والمنظمات الدولية والإقليمية المرتبطة بحمايته

الجدير بنا أن نميط اللثام عن أهمية التراث العالمي في وقتنا الحاضر من أجل الحفاظ على التنوع الثقافي وحمايته بشتى الوسائل والأساليب، وللوقوف في وجه محاولات العولمة الرامية إلى طمس هوية وحضارات الشعوب والتنوع الثقافي لديها. ويعزز التراث العالمي حوار الثقافات وخبرات تناقلتها الأجيال على مر العصور جيلاً بعد جيل.

وباستطاعتنا أن نعتبر أن التراث معزز للوحدة الوطنية وتماسك المواطنين، ودافع أساسي للمشاركة في إنتاج ثقافة مشتركة بين أبناء الشعب الواحد. وهنا يبرز تنوع الثقافات وتنوع التراث بين منطقة وأخرى، لا بل بين دولة وأخرى وفقاً لعادات وثقافات مواطني كل دولة من تلك الدول.

إن الثقافات الموحدة أحياناً تكون عنصراً أساسياً في تعزيز التكامل بين الشعوب المختلفة؛ وكذلك فإن التنمية تقوم على قواعد وأبعاد ثقافية واجتماعية تأخذ في الاعتبار الإرث الحضاري للشعوب.

لقد اهتمت المنظمات الدولية التي ترتبط بالتراث اهتماماً خاصاً بالتراث الثقافي العالمي، وصبت جهودها على حماية هذا التراث والمحافظة عليه من أنواع المخاطر جميعها التي قد تلحق الضرر به وتلحق بصورته الأذى، وذلك احتراماً لوجدان كل فرد من الشعوب وضمائرهم على اختلافهم.

وقد وضع المجتمع الدولي عدداً من القواعد والأساليب لحماية التراث، على مختلف أنواعه، وذلك المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات. كما أنشأ منظمات إقليمية ودولية بهدف حماية التراث عبر وضع قواعد وقوانين مُلزِمة للأطراف الدولية التي وقعت ووافقت على الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة. كما بادرت الدول المهتمة بهذا الشأن إلى إصدار قوانين داخلية ووضع قواعد قانونية من شأنها حماية تراثها على أنواعه بهدف صون حضارتها[٢].

لقد جرى إبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الموروثات التراثية المختلفة لحفظها والمحافظة عليها لتنتقل من جيل إلى آخر وتضمن حق التنوع الثقافي بصفته حقاً إنسانياً طبيعياً. وقد نصت على قواعد تكفل صيانة الموروثات التراثية في زمن

(٢) سعيد بن سليم الكيتاني، التراث الثقافي والإنسان والتنمية، مجلة تواصل، العدد ١٣، عمان، ٢٠١٠، ص. ٧٤.

الحرب والسلم، مع دعوة الدول إلى ممارسة مهامها وتعهداتها في ذلك تحت ظل الرعاية الأممية.

المطلب الأول
مفهوم التراث العالمي

التراث هو الثروات التي ورثناها عن أسلافنا، ونعيش في ظلالها حالياً. ويتوجب علينا أن نورثها لخَلَفِنا. ويُعد التراث الطبيعي والثقافي أساس الحياة والشرف، ولا يمكن استبدال أي شيء آخر بهما مهما كان هذا الشيء.

تتميز أنواع التراث بكونها مختلفة وتتمتع بالفرادة في الوقت عينه. والتراث الإنساني يشمل الكثير من الآثار: بدءاً بحديقة سيرنغيت في تنزانيا الإفريقية، ومروراً بالأهرامات المصرية، والشعاب المرجانية الأسترالية، وحتى كنائس الباروك في أمريكا الجنوبية.

وقد ظهر مفهوم التراث العالمي ليشير إلى أن هذه الموروثات القيِّمة تنتمي للبشرية قاطبة، وتحمل قيمة عالمية، بصرف النظر عن أماكن وجودها الأصلية. وقد تبنت اليونسكو "اتفاقية الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي العالمي عام ١٩٧٢، وذلك لاستكشاف التراث العالمي الطبيعي والثقافي بما يحمله من قيمة إنسانية عالمية، وحمايته، والحفاظ عليه[٣].

وسوف نتطرق إلى مفهوم التراث العالمي والطبيعي، وتحديداً في المنطقة العربية، وأهمها في العراق، وكيفية تأثرها بالصراعات والنزاعات والحروب الإرهابية التكفيرية، وإلى ماهية الممتلكات الثقافية وكيفية تحديد مكوناتها.

التراث الثقافي والطبيعي

تعددت مفاهيم الثقافة لكثرة المتغيرات المرتبطة بها، ولكن بالمجمل كانت تشترك كلها في محور وراثة الأبناء لثقافة الآباء. فالثقافة تتمثل بمجموعة الآراء والأنماط والعادات القديمة والحديثة الحضارية التي تنتقل من جيل إلى آخر[٤].

فالتراث يشمل معنيين: الأول التراث المادي الذي يتضمن المباني المدنية والدينية والتراث الصناعي والطبيعي (كالسواحل والشواطئ). والثاني التراث المعنوي أو غير المادي، والذي يعني التعبيرات الخلاقة التي تكون ثمرة لحياة الشعوب وتجاربها.

وقد عرفت اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٢ التراث العالمي على أنه الآثار والمجتمعات والمواقع والمعالم الطبيعية المتألقة في التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، ومَواطِن الأجناس الحيوانية والنباتية التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر العِلم.

وقد جاء هذا التعديل على هذا التعريف عام ٢٠١٠ على أنه: مجموعة المعالم الثقافية أو الطبيعية المؤلفة من التشكيلات البيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة من مَواطِن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة أو المواقع الطبيعية التي يكون عمرها أكثر من خمسين عاماً، ولها قيمة مادية أو معنوية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم أو الجمال أو المحافظة على الثروات.

إن لكل أمة ميزاتها الخاصة من وجهة النظر الثقافية التي تُعبر عن معتقداتها وعاداتها واتجاهاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

---

(٣) http://world.kbs.co.kr/special/unesco/contents/heritage/index.

(٤) عون الشريف القاسم، في معركة التراث، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠، ص. ٦٧.

وفي خضم العولمة، التي تحاول طمس الهوية الثقافية الذاتية للشعوب وصهر هذه الأخيرة في بوتقة القرية العالمية، إزداد حرص الشعوب على التمسك بثقافتهم التي تميزهم عن غيرهم، وتعطي الصورة الحقيقية عن الحضارة القديمة التي صنعت الأمم؛ فهي تعبر عن الكنوز والكتب والمؤلفات وسُبُل نقل المعارف عبر الأجيال المتعاقبة.

فالتراث يعبّر عن تاريخ الإنسان وتجاربه المتراكمة عبر التاريخ البشري، وحياته الحاضرة والمستقبلية والمدخرات والممتلكات التي تواترت من المجتمعات القديمة حتى الوقت الراهن، والسند المادي وغير المادي للشعوب التي تستمد جذورها وأصالتها من مسيرتها الحضارية للحفاظ على هويتها.

من هذا المنطلق يمكننا التأكيد على ضرورة حماية التراث الثقافي على المستوى الخارجي، عن طريق الالتزام الدولي بالاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، لأنه يعبر عن تطور الدولة ومسيرتها في مختلف مراحل تقدمها الحضاري.

أولاً: أنواع التراث الثقافي

لقد قسمت اليونسكو التراث الثقافي إلى صنفين آثنين: أولهما مادي ملموس، والآخر غير المادي أي "المعنوي".

أ – التراث الثقافي المادي: هو ما يمكن إدراكه عبر حاسة اللمس؛ وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

– التراث الثابت: وهو مجموع المواقع الأثرية التاريخية، والتراث العمراني الذي يُعبر عن النشاط الإنساني والاجتماعي والثقافي للجيل السابق.

– التراث المنقول: يشمل القطع الأثرية التي توضع في المتاحف، والعملات واللوحات والمنحوتات والمخطوطات والطوابع والأختام والتراث الوثائقي بأنواعه المختلفة.

ب – التراث الثقافي غير المادي أي "المعنوي": يعني الإبداع الثقافي والتقليدي والشعبي الذي ظهر على يد الجماعات القديمة التي تُعبر عن التقاليد مثل الموسيقى واللغات والأدب والفنون الشعبية وما أشبه ذلك.

وقد جاء في تعريف اليونسكو بأنه الفولكلور والممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمهارات والمعارف وما يؤول إليها من آلات وأماكن ثقافية ومصنوعات(٥).

ثانياً: أشكال حماية التراث الثقافي

إن حماية التراث الثقافي تتم من خلال الطرق الآتية:

١

– الحماية القانونية:

إن الحماية القانونية تتم على المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، أي الوطنية، لأن التراث الثقافي لا ينحصر بدولة معينة فحسب، بل هو نتاج تاريخي وحضاري يمتد عبر العصور والقرون إلى الأمم في كل مكان من أمكنة وجودها؛ وهذا ما فرض التعاون بين الدول للحفاظ على التراث الثقافي ومنع العبث به وتخريبه.

وقد حددت لجنة الخبراء، التي تشكلت من قِبل مجلس الأمن عام ١٩٩٢ لبحث وتقدير الانتهاكات لاتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي أثناء الحرب اليوغسلافية، إلى اعتماد اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية للبلدان التي تكون في حالة نزاع مسلح، واعتمد في الوقت نفسه بروتوكولاً بشأن الممتلكات

(٥) اليونسكو، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، الدورة الثانية والثلاثون، المادة الأولى، باريس، ٢٠٠٣.

الثقافية أثناء الاحتلال؛ (البروتوكول الأول) عام ١٩٥٤. ورغم أن اتفاقية عام ١٩٥٤ تعزز حماية الممتلكات الثقافية، إلا أن أحكامها لم يجرِ تنفيذها ولا احترامها بصورة دائمة وثابتة.

أما في القانون العربي الموحد للآثار لعام ١٩٨١، فقد قررت لجنة القانون ترك المشرع لكل دولة حرية اختيار نوع العقوبة في حال المخالفة، وعليه جاء في قانون الآثار العراقي إن كسر الآثار القديمة وتشويهها وتخريبها وإتلافها جريمة يعاقب عليها من اقترفها[٦].

٢ - الحماية الأمنية:

إن الحماية الأمنية تعتبر تابعة للحماية القانونية، وتكون هذه الأخيرة على مستويات دولية وإقليمية وداخلية.

٣ - الحماية الإدارية:

تؤمن هذه الحماية وتستند إلى الإدارات المعنية بحماية التراث الثقافي في البلد المعني. وتختلف هذه الحماية من بلد إلى آخر وفقاً للأنظمة والقوانين الداخلية الخاصة بها، وللظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في هذا البلد[٧].

٤ - الحماية التقنية:

بعد التطور الذي شهده العالم في التكنولوجيا والحداثة التي شهدتها البشرية برزت تقنيات وأجهزة يمكن من خلالها حفظ التراث الثقافي والطبيعي لحمايته عند الاقتضاء، لجهة أجهزة الترقيم الحديثة وأجهزة التحكم في الحرارة والرطوبة لحمايتها من تقلبات حرارة الطبيعة، وأجهزة مراقبة وإنذار لحمايتها من السرقة وأية أعمال قد تؤدي إلى إتلافها.

٥ - الحماية في المتاحف:

تؤدي المتاحف دوراً بارزاً في حفظ التراث والموروثات الثقافية بكافة ألوانه وأنواعه وذلك لحفظه وصيانته واستمراريته لتشهدها الجماهير في كل مكان وكل صقع وتتعرف عليها، وذلك يعزز وينمي الوعي بضرورة سلامة التراث الثقافي وكذلك الطبيعي.

المطلب الثاني
تطور مفهوم الممتلكات الثقافية وحمايتها

الفقرة الأولى: الإجراءات القانونية لحماية التراث الثقافي

بدأ الاهتمام بالممتلكات الثقافية منذ اندلاع الثورة الفرنسية، حيث أعلن أن الآثار ملكية عامة من خلال إصدار مرسوم كونفيت عام ١٧٩١ والذي كان السبب في ذلك الاهتمام، وكان مُنطَلَقَه بناء متحف اللوفر فيما بعد، وكذلك إعلان بروكسل عام ١٨٧٤ والذي نصت مادته رقم ١٧ على ضرورة الابتعاد عن أماكن العبادة والفنون والعلوم خلال الحروب، وكذلك من خلال اتفاق برن عام ١٨٨٦ الذي جرى عقده من أجل حماية المصنفات الأدبية والفنية في الدول الأوروبية.

وكذلك ثبت مؤتمر لاهاي الأول لعام ١٨٩٩، الموقف لحماية الممتلكات الثقافية. وفي المؤتمر الثاني عام ١٩٠٧ ولدت أول اتفاقية تعلقت بعض بنودها بحماية الممتلكات الثقافية إبان الحروب[٨].

قبل الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٥ انبثق

---

(٦) المادة رقم ٥ من قانون الآثار العراقي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٩ المعدل.

(٧) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص٣٦.

(٨) انظر اليونيسكو، الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها الأونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي، ط٢، باريس، ١٩٨٥.

ميثاق زوريخ، أو المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات العلمية والفنية والآثار التاريخية، وتلاه بعد الحرب العالمية الثانية، عام ١٩٤٩، اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحروب، ومنها كان الاعتراف بالممتلكات الثقافية على غرار حماية الممتلكات الخاصة(٩).

عام ١٩٥٤ نصت اتفاقية لاهاي على حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، وتبعتها لائحة تنفيذية وبروتوكول، وفي العام ١٩٧٠ عُقدت اتفاقية الحظر ومنع الاستيراد والتصدير ونقل الملكيات الثقافية بالطرق غير الشرعية، وفي عام ١٩٧٢ جرى عقد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

وكذلك في العام ١٩٩٣، أبرمت معاهدة استرداد الممتلكات الثقافية واتفاقية بونيدرو العام ١٩٩٥ الخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة؛ وهاتان الاتفاقيتان وضعتا مفهوماً محدداً لحماية الممتلكات الثقافية، وجاءت بعدهما اتفاقية حماية التراث غير المادي (المعنوي) عام ٢٠٠٣ التي أخرجته من الإطار التقليدي الضيق إلى تفاصيل أكثر دقة واحترافية.

حددت اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٤ الممتلكات الثقافية في عدة بنود، لتعريفها، وهي:

١ – الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي تعبر عن تراث شعبي وثقافي، كالمباني التاريخية والفنون والدين والأماكن الأثرية، أو التحف والكتب والمخطوطات والقطع الأثرية والمحفوظات والمنسوجات القديمة.

٢ – المباني التذكارية التي تحتوي على الممتلكات الثقافية بكافة أنواعها.

٣ – المباني التي ترمي إلى عرض الممتلكات الثقافية المنقولة، مثل المتاحف والمكتبات والمخازن والملاجئ التي تستخدم لحفظ الممتلكات الثقافية في زمن الحروب.

إننا نجد أن الممتلكات الثقافية تشمل الثابت والمنقول، وأماكن حفظها وعرضها، كالمتاحف. كما أدخل التعريف الأماكن الدينية والمقدسة ضمن الممتلكات الثقافية، وأنه من الواجب حمايتها، ولم يتطرق التعريف إلى الامتداد الزمني لعمر الممتلكات الثقافية، فجعل الأمرمفتوحاً وقابلاً للدراسة.

إن مؤتمر دلهي لعام ١٩٥٦ تبنى التعريف نفسه، إلا أنه أضاف إليه فكرة تحديد كل دولة لأهمية الممتلكات الثقافية التي تملكها، وتحديد المعيار المناسب، سواء الزمني أم القيمي، لأنه يتغير وفق الهدف(١٠).

وقد أبرمت اليونسكو عام ١٩٧٠ اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بالطرق غير المشروعة، وجاء في مادتها الأولى تعريف محدد للممتلكات الثقافية، وحددت مائة عام كمعيار زمني لتصبح من الموروثات الثقافية. وفي اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٢ للتراث الثقافي والطبيعي، أكدت على تلازم التراث الثقافي والممتلكات الثقافية في المادة الأولى، وأنهما مصطلحان مترادفان لمفهوم واحد.

الفقرة الثانية: المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي

لقد استقر العرف الدولي على حق الدول

---

(٩) سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحةدراسة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٢٠.

(١٠) وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢.

في صيانة الممتلكات الثقافية، وشرعت حق استرداد ما سُرق منها واستعادته؛ وذلك لأن تلك الممتلكات تُعبر عن جزء من تراثها الوطني والحضاري، وبالتالي، فإنها تُشكل موضوعاً مرتبطاً بسيادة الدول ومدى سيطرتها على موروثاتها التراثية.

وقد انصبت جهود المجتمع الدولي على حماية وصون الإرث الحضاري، وأقرت العديدمن الإتفاقيات والمعاهدات، وأصدرت التوصيات في هذا الشأن، وعقدت مؤتمرات دولية وإقليمية للبحث والاتفاق على إقرار ما يلزم للمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي وحمايته. وبإمكاننا اعتبار ذلك بداية لقوننة مشتركة ما بين الدول للحفاظ على الثقافة التراثية في العالم.

كان للمنظمات الدولية والإقليمية دور بارز في ذلك. وقد رمت بمجملها إلى صيانة الممتلكات الثقافية والطبيعية وتنظيم حمايتها ونقلها وشرعية استملاكها في جميع أنحاء العالم.

وسوف نعرض لأهم هذه المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في معالجة ومراقبة التحديات التي تواجه التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وطريقة عملها لحفظ وصون الإرث الحضاري، وهي:

أولاً: المنظمات الدولية

أبرز المنظمات الدولية التي لها دور في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم ومنطقة الشرق الأوسط:

١ – منظمة اليونسكو:

هي منظمة تابعة للأمم المتحدة، أنشئت عام ١٩٤٦، ومقرها باريس، وينحصر عملها في توطيد الأمن والتعاون والسلام بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة؛ وهي ترمي إلى ما يأتي:

– مساعدة الدول في تبادل المعلومات والتفاهم بين الأمم.

– توثيق المعرفة ونشرها بين الشعوب.

– زيادة البحث العلمي وتحسين ظروف المعيشة للدول.

– دعم الحرية الإعلامية وتعزيز تبادل القيم الثقافية بين الأمم(١١).

٢ – منظمة الأمم المتحدة:

تُعد الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي من أولى اهتمامات الأمم المتحدة. وفي كثير من الأوقات كانت حاضرة على جدول أعمالها في دورات أنعقادها، حيث إنها في دورتها الثامنة والعشرين عام ١٩٧٣، أصدرت القرار رقم ٣١٨٧، الذي أكد على إعادة الأشياء الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق فوراً، ودون مقابل، إلى بلدها من قِبل البلد الآخر، ومن شأن هذا الأمر توطيد التعاون الدولي، ويشكل تعويضاً عادلاً نظراً إلى الانتهاك الذي ارتُكب.

٣ – الصليب الأحمر الدولي:

يشكل الصليب الأحمر الدولي أبرز المنظمات غير الحكومية الفاعلة على الساحة الدولية منذ نشوئه في القرن التاسع عشر. وتؤدي هذه الأخيرة دوراً فعالاً في إرساء القانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذه، عبر حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتوسط بصفتها جهة محايدة في ساحات القتال وحماية ضحايا المعارك الحربية.

(١١) المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم، اليونسكو ١٩٤٥.

وقد برز دور الصليب الأحمر الدولي من خلال حماية القانون الدولي الإنساني المرتبط بالممتلكات الثقافية لكونها فرعاً من الثقافة الإنسانية.

ثانياً: المنظمات الإقليمية والإسلامية

لم يخلُ العمل العربي والإسلامي من الجهود المبذولة لحفظ التراث الحضاري العربي الإسلامي. وقد أنشئت منظمات إقليمية تنظم العمل مع المنظمات الدولية في صون التراث العالمي، وتسعى على المستوى الإقليمي إلى تقديم الدعم والدراسات والأبحاث والإحصاءات للدول العربية والإسلامية.

١ - جامعة الدول العربية:

منذ نشأة جامعة الدول العربية، سعت إلى الحفاظ على التراث العربي وحمايته، وذلك لأن هذه المنطقة من العالم تزخر بتاريخ ثقافي وحضاري عريق ومميز.

وإن أول معاهدة ثقافية أبرمت تحت رعاية جامعة الدول العربية كانت في العام ١٩٤٥، وترمي إلى تعزيز العلاقات بين الدول في مسائل التبادل العربي وتبادل الخبرات والبعثات.

٢ - المنظمات العربية:

أهم المنظمات العربية الفاعلة على المستوى الفني والتنظيمي في الدول العربية:

- **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم** ALECSO: نشأت هذه المنظمة وانبثقت من جامعة الدول العربية عام ١٩٧٠، ومقرها تونس. وكان هدفها تشجيع التضامن والتنسيق بين الدول العربية وبذل الجهود المشتركة لخدمة التراث العربي، سواء في حمايته أو التعريف عنه للأمم الأخرى.

- **منظمة المدن العربية عام ١٩٦٧** ATO: وهي منظمة غير حكومية، مقرها الكويت، وتسعى إلى جمع الدول العربية من أجل التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها، فضلاً عن الاهتمام بالمدن العربية والحفاظ عليها وصون هويتها وتراثها. وتسعى المنظمة المذكورة إلى القيام بمشاريع إنمائية في الدول العربية[١٢].

٣ - المنظمات الإسلامية:

- مؤسسة آغا خان عام ١٩٨٨: هي الوكالة الثقافية لشبكة آغا خان للتنمية، ومقرها جنيف، هي مؤسسة خيرية تنصبّ جهودها على تحسين الحياة الثقافية داخل الدول والمجتمعات الإسلامية.

ولديها برامج عملية متعددة، منها:

برنامج الآغا خان للمدن التاريخية (HCP): وقد أُنشئ عام ١٩٩١، مهمته تنفيذ مشاريع الترميم، وتفعيل النشاط الحضاري في مواقع التراث الثقافي، وتكريس الجهود للحفاظ على المواقع الثقافية في العالم الإسلامي والمدن التاريخية، واستخدام البناء التراثي في مشاريع عصرية.

- مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية IRCICA: وقد أُنشئ في حلب عام ١٩٧٦؛ وهو مركز تابع للمؤتمر الإسلامي، تم البدء بالعمل فيه عام ١٩٨٢. وقد اهتم بالحفاظ على الحِرف اليدوية والتقليدية وتشجيعها في دول العالم الإسلامي من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية.

كما يرمي هذا المركز إلى تثبيت مفهوم

(١٢) أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي: أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، ٢٠١٠، ص. ١٢٤.

التراث الثقافي الإسلامي وتوثيق مصادره وصيانته؛ ويشمل أيضاً ما يختص به التراث العمراني، والتراث الثابت والمنقول.

المبحث الثاني
واقع التراث العراقي وتأثير النزاعات العسكرية عليه

قبل التحدث عن واقع التراث العراقي، الذي هو جزء من التراث العربي، لا بد لنا من الحديث عن التراث الثقافي العربي.

المطلب الأول
واقع التراث الثقافي في المنطقة العربية

نعني بالتراث الثقافي العربي الجانب الفكري من الحضارة العربية، ويشمل: اللغة، والأدب، العقيدة، والشريعة، والفن، والفلسفة، والتصوف. ويشمل التراث الثقافي العربي المعالم التاريخيّة ومجموعات القطع الفنية والأثرية في بلدان العالم العربي، ومنها في بلاد الشام والمغرب العربي والخليج العربي. كما أنه يشمل التقاليد وأشكال التعبير الحيّة الموروثة من جيل السلف، التي تداولتها الأجيال حتى وصلت إلينا، كالتقاليد الشفهية أو الفنون الاستعراضية، والطقوس، والمعارف، والممارسات المتعلّقة بالطبيعة، وكذلك المعارف والمهارات في إنتاج الصناعات الحرفية التقليدية.

لقد تعزز الدور الثقافي في المنطقة العربية بعد إنشاء جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥، والتي عززت التعاون ووثقت الصلات الثقافية والاجتماعية بين الدول العربية. وقد حفظ التراث العربي والممتلكات الثقافية العربية عبر الاتفاقية الثقافية التي أبرمت في العام ١٩٤٥ والتي شرعت التبادل الثقافي والخبرات والبعثات الثقافية بين الدول العربية[١٣].

خلال الدورة الحادية والأربعين لمجلس جامعة الدول العربية، في العام ١٩٦٤، تمت المصادقة على ميثاق الثقافة العربية. وقد جرى التوافق على مجموعة من الأمور تتضمن ما يأتي:

١ – الحفاظ على التراث العربي، وضمان تواتره إلى الأجيال القادمة.

٢ – تعزيز التعاون بين دور الكتب والمتاحف، وتبادل المؤلفات والقطع الأثرية والفنية.

٣ – توحيد الأجهزة الثقافية في جامعة الدول العربية، وهي الإدارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية، ومعهد الدراسات العربية العالية، وإنشاء منظمة توحد كل ما سبق، هي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٤ – وضع قوانين موحدة للآثار ترمي إلى الحفاظ على الممتلكات الثقافية من التسرب وعمليات النهب والمتاجرة غير المشروعة[١٤].

في خلال المؤتمر السادس للآثار عام ١٩٧١ في ليبيا، تم إصدار توصية لتصديق تنفيذ الاتفاقية الدولية لليونسكو لعام ١٩٧٠، تلك التي تدعو إلى استرداد الممتلكات الثقافية.

في المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب عام ١٩٧٦، والذي عُقد في عمان، جرت الدعوة إلى انخراط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في عملية استرداد الآثار العربية بشتى الطرق، وإعادتها إلى مَواطِنها الأصلية، وإنشاء لجنة متخصصة لهذا الغرض.

وكذلك في مؤتمر تونس عام ١٩٨٧، أوصت المنظمة بإعداد مشروع لاتفاقية التعاون العربي

(١٣) جامعة الدول العربية، الاتفاقية الثقافية، ١٩٤٥، المادة رقم ١٠.

(١٤) فخري رشيد المهنا، المنظمات العربية، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ١٩٨٨، ص. ٢٢٢.

الثقافي، حيث كان هذا القرار منسجماً مع ميثاق الوحدة الثقافية الذي أقر في بغداد عام ١٩٦٤[١٥].

كما صادقت على القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية عام ١٩٨٧، في دمشق، والتشريع النموذجي للمراكز الثقافية العربية في تونس، عام ١٩٩٦، ناهيك عن إنشاء مجموعة من المعاهد والمكاتب المختصة بالمخطوطات العربية في القاهرة عام ١٩٤٦، ثم نُقل إلى الكويت عام ١٩٨٠، ومعهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة، عام ١٩٥٣، ثم نُقل إلى بغداد عام ١٩٧٩، ومن ثم نُقل إلى القاهرة، وغيرها من المكاتب والمعاهد المختصة.

وكذلك فإن هنالك مجموعة من الأجهزة الإقليمية التي يتمحور عملها حول التخصصات الثقافية التي لها صلة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مثل المكتب الإقليمي لدول الخليج العربي، والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز العربي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني، والمركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول العربية في بغداد.

المطلب الثاني
انتهاكات التراث الثقافي والطبيعي العراقي

منذ نهاية القرن العشرين تعرض العراق لحروب كثيرة حصلت على أراضيه، نجم عنها أضرار كبيرة في هيكلية التراث العراقي، وأدت إلى استنزاف الموارد البشرية والمادية.

أثناء وبعد حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١، تعرض الكثير من المواقع الأثرية التاريخية والممتلكات الثقافية في العراق لقصف قوي مدمر، رافقه عمليات سرقة وتخريب ألحقت ضرراً بالغاً بالمواقع الأثرية وبعض المتاحف، وفقد الكثير من الآثار القديمة.

احتلت قوات التحالف جنوب العراق، ولجأت هذه القوات في محافظة ذي قار، إلى عمليات حفر بالآليات واستخرجت كميات كبيرة من الآثار ودمرت جزءاً كبيراً من الموقع المذكور الذي يعود إلى العصر السومري الأول. أما في موقع خوقا الأثري الذي يعود تاريخه إلى فجر السلالات والعصر الأكادي وسلالة أور الثالثة، فقد قامت بعض العصابات بنبش مرقم الطينة، ذات الخط المسماري، وسرقته، كما حصل في مدينة لارسا الأثرية في الديوانية وغيرها من المناطق العراقية.

وقد سُرقت لوحة من قصر الملك الآشوري "آشور ناصر بال" وجرى تحطيم منحوتات بازلتية انتُزعت من قصر الملك "سنحاريب" من مدينة نينوى. وكان نصيب المتاحف العراقية من السرقات ما يقارب ٤٠٠٠ قطعة أثرية، ما يزال مصير معظمها غير معروف[١٦].

وفي خلال حرب عام ٢٠٠٣ قامت القوات الأميركية بالهجوم بدباباتها على مدينة أور التاريخية. وقد نجم عن ذلك تحطيم الآثار المدفونة فيها، واقتحمت أيضاً المتحف العراقي، كما نُهبت القطع الأثرية من قِبل عصابات محلية إرهابية مستغلة فترة الحرب.

ولم يسلم من عملية السلب المتحف الضخم الذي كان يحتوي على ٢٨ قاعة تضم أكثر من ٥٠ ألف قطعة فنية. وتشمل المسروقات مسكوكات العملات القديمة ومخطوطات وتماثيل، فضلاً عن تدمير المكتبة الوطنية في بغداد وغيرها من الأماكن الأثرية.

إن الآثار العراقية لم تسلم من عصابات

(١٥) زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٢.

(١٦) محمد فؤاد الشلاله، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص. ٢٧١.

الاتجار بالآثار؛ إلا أن الأمر الأشد فظاعة هو ما جرى في العام ٢٠١٤ عندما قام تنظيم داعش بحرق اللوحات الجدارية وتحطيم التماثيل في موقع نمرود الآشوري ومدينة الموصل، وسرقة ما سلِمَ منها.

الفقرة الأولى: رمزية الممتلكات الثقافية في العراق

تشكل الممتلكات الثقافية هوية الشعوب ورمزهم وتاريخهم. وإن تدميرها يعتبر اعتداءً صارخاً على البشر وعلى الهوية الوطنية. ورغم ذلك اتبعت بعض التنظيمات الإرهابية، ومنها داعش، استراتيجية تدمير الممتلكات الثقافية العراقية بشكل منظم من أجل التطهير العرقي ولاعتبارات دينية.

وقد بدأ تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" لفت انتباه المجتمع الدولي في العام ٢٠١٤ عندما سيطر على بعض المدن العراقية وهدد الممتلكات الثقافية والإرث الطبيعي للشعب العراقي وقد شكلت عمليات التنقيب التي قام بها تنظيم داعش مورداً مهماً لتمويل أنشطته الإرهابية.

كان الهدف الاستراتيجي والأيديولوجي لتنظيم داعش هو إقامة الخلافة الإسلامية. لذلك بدأ التدمير والنهب للتراث العراقي على نطاق واسع. فعندما سيطر تنظيم داعش على الموصل في العام ٢٠١٤، قام بتفجير مسجد النبي يونس شرق المدينة، ودمر الأديرة والكنائس شمال غرب العراق. وقد جرى تدمير متحف الموصل ومكتبته والمنحوتات والمحتويات الثمينة التي لا يمكن تقديرها بثمن، حيث كان يعتبر ثاني أكبر متحف في العراق، وقد ظهر فيها المقاتلون الإرهابيون في فيديوهات وهم يقومون بهذه الأعمال التخريبية.

وفي العام ٢٠١٥ قام التنظيم الإرهابي "داعش" بنهب المواقع الأثرية العراقية في شمال شرق العراق، مثل مدينة نمرود التي تحتوي على أنفس الكنوز الأثرية في العراق والعالم، والتي اقتلع الإرهابيون حجارتها بالجرافات والمتفجرات، كما أظهرته بعض تسجيلات الفيديو الدعائية التي بثها التنظيم الإرهابي.

وفي مدينة خورسباد في الموصل، التي كانت عاصمة الأمبراطورية الآشورية في عهد الملك سرجون الثاني، قام التنظيم في العام ٢٠١٧ بتدمير جامع النوري الكبير والمئذنة المشهورة فيه بأسم الحدباء، ودمر دير الشهيدين مار بهنام وأخته مارت سارة، الكاثوليكي الذي يعود إلى القرن الرابع الميلادي.

الفقرة الثانية: آليات الحماية القانونية للتراث العراقي

حرصت الدول على حماية تراثها الثقافي والطبيعي، ووضعت قوانين داخلية لذلك. ولم يتخلف العراق عن ذلك، فعمد إلى حماية ثروته التراثية والثقافية عبر نصوص دستورية وقانونية.

بالإضافة إلى ذلك، حددت الدول الإدارات المسؤولة عن هذه الثروة ومنحتها وسائل إجرائية تدعم مراقبيها تعزيزاً لصيانة وحفظ التراث الحضاري والملكية العامة للدولة العراقية، وأوجدت الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث على المستوى الوطني.

ويعبر الدستور عن النصوص التي توجه الدولة في المجالات كلها، ومنها توجيه العمل نحو ثقافة مميزة وحضارية تمثله. وقد عبرت الدساتير العراقية المتعاقبة عن الرغبة في حماية التراث الثقافي منذ وجودها.

ففي مواضيع التراث الثقافي وما تشكله من أموال تراثية، وبما أنها وجه للثقافة والحضارة للدولة، لم يأتِ دستور عام ١٩٥٨ بجديد، إذ أنه

يؤخذ على هذا الدستور أنه صدر في وضع ثوري حرِج؛ حيث كان العراق في ظل مرحلة من الأحداث والانقلابات العسكرية والصراع على الحكم، فجاء مقتضباً ومفتقراً إلى النصوص الدستورية الأساسية التي كان من الضروري وجودها، حيث لم تتجاوز نصوص هذا الدستور الثلاثين مادة[١٧].

كانت الإشارة الصريحة للتراث الحضاري من خلال دستور عام ١٩٦٤ المؤقت الذي تحدث بصراحة عن أمور الثقافة العربية المشتركة. ونصت مادته الأولى على أهمية هذا التراث الثقافي العربي والإسلامي وواجب الدولة في حمايته.

وعلى الرغم من أن كل النصوص القانونية التي تؤمن حماية مكتوبة، إلا أن ذلك غير كافٍ لحماية التراث العراقي أو أي تراث في أي دولة من الدول إذا لم يكن هناك وعي حضاري ووطني للمحافظة على التراث لأن من لا تراث له أو تاريخ فلا مستقبل له.

الخاتمة:

تعد الممتلكات الثقافية من العناصر الجوهرية للحضارة والثقافة الوطنية. وإن تدمير هذه الممتلكات يُشكل خسارة للبشرية جمعاء، لما لها من مدلولات بشرية وإنسانية. وإن قيام المحتل والتنظيمات الإرهابية التي حضرت إلى المنطقة، بتدمير الممتلكات الثقافية ما هو إلا واقع مرعب، لا يمكن وصفه ولا تصوره ألمَّ بالشعب العراقي من غير ذنب جناه أو جريمة ارتكبها.

وبالرغم من وجود اتفاقيات دولية وإقليمية تنظم حماية وصيانة التراث العالمي الثقافي والطبيعي إلا أنها عجزت عن منع التدمير الواسع الذي حصل منذ بداية الألفية الجديدة، على مرأى ومسمع من العالم عبر شاشات وسائل الإعلام ومنصات التواصل الإجتماعي.

إن تدمير التراث الثقافي كثيراً ما يكون نتيجة نزاع مسلح، سواء كان التدمير ضرراً جانبياً عارضاً أو نتيجة استهداف متعمّد. فإن هناك نظام حماية خاصاً يُحكم حمايته في أوقات النزاع المسلح. ومن ضمن القواعد الأساسية اتفاقيتان أبرمتا في لاهاي عام ١٨٩٩ و١٩٠٧. والأهم منهما اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، التي تُعد أول اتفاقية متكاملة تناولت حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وقد أوردت تعريف مصطلح "الممتلكات الثقافية" والتأكيد على حمايتها من قِبل الأطراف الدولية في زمن السلم والحرب على حد سواء. وتلا الاتفاقية البرتوكول الأول لعام ١٩٥٤، والبرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ اللذان عالجا بعض الثغرات في أحكام القانون الدولي عن طريق تطوير بعض القواعد القانونية بما يتناسب والتطورات على المستوى التشريعي وتعزيز حماية الممتلكات من خلال توضيح المقصود من تعبير "الضرورات العسكرية".

لم تمنع هذه الوسائل الحمائية للتراث الثقافي والطبيعي عنصر الإرهاب والجماعات المسلحة التكفيرية من تدمير ما وقعت أيديها عليه من الأوابد التاريخية والتراثية والحضارية في العراق وسوريا في العقد الثاني من هذه الألفية، ما يجعل الاتفاقيات كلها موضع شك من حيث قدرتها على حماية الممتلكات الثقافية والتراث العالمي بشكل عام.

النتائج:

يُعد موضوع الحماية القانونية للممتلكات

(١٧) حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد، ٢٠١٣، ص. ٢٦٥.

الثقافية من قضايا القانون الدولي العام، ولم يستقر إلى أن جاءت اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ والبروتوكولات اللاحقة لهذه الإتفاقية.

– إن المعيار الحقيقي لحماية الممتلكات الثقافية هو التزام الدول ذات القوى المؤثرة في احترام الاتفاقيات الدولية.

– يقتصر عمل المنظمات الدولية، مثل هيئة الأمم المتحدة واليونسكو، على التوصيات وتوجيه النداءات للأطراف الدولية بشأن حماية التراث العالمي، دون أن يكون لها في هذا الموضوع أثر إلزامي أو عقوبات في اتخاذ الإجراءات وتطبيق التوصيات.

– عمدت الجماعات الإرهابية في العراق إلى تدمير التراث العريق الذي يعود إلى الآف السنين في ذلك البلد عن سابق إصرار وتصميم من أجل إزالة ومحو حضارة الشعوب والأمم وتدمير إرثها الحضاري العريق.